

قبل الام بالسوية وثلاثة للعم والعمه من قبل الام ابناً **المطلوب الثاني** في ميراث اولاد  
 العمومة والحواشي اولاد العمومة والعقات بقوم من مقام اباهم عند عدمهم ولا يرث  
 ابن عم خال وان تقرب بسبب من ولا يرث مع عم وان تقرب بصاحب الاقرب و  
 ان تقرب بسبب يمنع الا بعد وان تقرب بسببه وكذا وصنفه كسبى العم وعمى الخال مع  
 الحال الامة المستقلة الاجماعية وقد سلك ولما جمع اولاد العمومة المتفرقين كالأولاد  
 العم للام المدس ان كانوا لواحدهم الثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولا اولاد العم للأبوين  
 البائة لواحدهم كالأولاد المتفرقة الثلثي وسقط المتقرب بالاب واولاد  
 الخولة يقعون مقام ابائهم عند عدمهم وباحد من تقرب منهم تقرب به ولو  
 اجتمع اولاد الخولة المتفرقين كان اولاد الخال للام المدس ان كانوا لواحدهم  
 والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقى اولاد الخال للأبوين لواحدهم او  
 اكثر بالسوية ولما جمع اولاد الخال واولاد العم فلا ولا الخال الثلث لواحدهم  
 كانوا اولادهم ولا اولاد العم الباقى ثم ان انفصلا لجهة نساء ووجوه النسب و  
 اذا كان سبب الثلث لاولاد الخال والخال للام بالسوية وثلاثة لاولاد المتعدد  
 لكل نصيب من تقرب بهما بالسوية وباقى الثلث لاولاد الخال والخاله او لهما  
 للأبوين والاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم والعمه او لهما للأبوين  
 والاب للأبوين نصف الثلثي ولو كان معهم زوج او تزوجه كان له النصف  
 والربع ويبنى الاخوال الثلث الاصل والبائة كسبى الاعمام كما انفصلا لوجه خلا على  
 الاعمام والاقوال كان لهما النصف والربع وبن تقرب بالام نصيبه الاصل  
 من اصل التركة والباقى لغيره الأبوين فان لم يكونوا لغيره ابية الأب  
**فايضا** قد يجمع للميراث سبعان فان لم يمنع احداهما الاخر وتزويجا  
 كان عم الأب هو ان حال الابن عم هو نفعه او بن عمه هي زوجة او عمه

للام للأبوين والبنين والبنات  
 لاولاد المتعدد لكل نصيب من  
 تقرب بهما بالسوية والبنين  
 البائة لاولاد العم والعمه صح

واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الأب وخمالة وخولة وعمومة الام من  
 عماتها وخولتها وخالاتها واولادهم فان العم وان نزلوا من عم الأب سببا انفق  
 انما يصحوا واختلفت وهكذا عمومة الأبوين واولادهم وخولتها واولادهم اولى  
 من عمومة الابوين وخولتها وعم الابوين من اب عم الاب من الابوين و  
 هكذا كل اقرب يمنع الا بعد وان تقربا لأبوين بسبب والا قرب بسبب واحد ولو  
 اجتمع عم الأب وعمه وخاله وخالته وعم الأم وعمها وخالتها وخالاتها فلا عام  
 الأم وخالاتها الثلث بالسوية وثلاث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية وثلاثة  
 لعمه وعمه للذكر نصف الثلثي ونصفه من ثمانية ويحمل ان يكون لعم الأم و  
 عمها ثلث الثلث بالسوية وثلاثة لخالتها وخالاتها بالسوية فنصف من امر بعد  
 خبرين وعلى الاول لورا اعمام العم على اخواتها او بالعكس احتمال النصفين  
 والنسب في ميراثها ولما جمع معهم زوج او زوجة دخل النصف المتقرب بالاب  
 من العمومة والخولة وبن عمومة الأم وخولتها ولما جمع عم الأب وعمه من الأبوين  
 وشملهما من الأم وخاله وخالته من الأبوين وشملهما من الأم وعمها  
 من الأبوين وشملهما من الأم وخالاتها وخالاتها من الأبوين وشملهما من الأم وكان  
 للاعمام والاقوال الثمانية من قبل الأم الثلث لثلاثة لخالها الاربعة بالسوية  
 وثلاثة لاعمام كذلك ويحمل فبسته انما لا يحمل ان يكون ثلث الثلث لخال  
 الاربعة لثلاثة لمن تقرب بالأم وثلاثة للمتقرب بالأبوين وثلاثة لاعمام الاربعة  
 ثلثها لمن يقرب بالأم وثلاثة لغيرها المتقرب بها ويحمل فبسته الثلث نصفه ونصفه  
 للاخوال اما على النصف او بالسوية ونصفه لاعمام كذلك وثلث الثلثين  
 لخولة الأب ثلث الخال والخاله من قبل امه بالسوية وثلاثة لخاله وخالته  
 من الأبوين كذلك وثلث الثلثين للعمين والعمتين ثلثة للعم والعمتين

(Marginal notes on the right side of the page, written in smaller script, providing additional legal details and commentary on the main text.)

(Marginal notes at the bottom of the right page, continuing the legal discourse.)